

# السؤال الثالث درس عمدة الأحكام بجدة تابع كتاب الصلاة رقم الدرس ٢٧ ( الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يلزم المصلي الالتفات عند التسليم من الصلاة؟ اثابكم الله. هذه هي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة تحريمها التكبير - [00:00:00](#)  
اي الدخول في حرمة الصلاة يكون بتكبيره الاحرام. فاذا قلت الله اكبر في تكبيره الاحرام فقد دخلت في حرمة الصلاة ولا تخرجوا  
من هذه الحرمة الا بالتسليم فقال وتحليلها التسليم - [00:00:16](#)  
وقوله وتحليلها التسليم يدل على ان التسليم ركن من اركان الصلاة كما ان تكبيره الاحرام ركن من اركان الصلاة والركنية في التسليم  
متعلقة بالقول وليست بالفعل وهو الالتفات ولذلك يتحلل الانسان من صلاته بالتسليم القولي - [00:00:30](#)  
فلو انه التفت ولم يسلم بقوله فانه لم يأتي بالركن. الركن تسليم لانه قال تحليلها التسليم اي قول السلام عليكم ورحمة الله او السلام  
عليكم عن اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#)  
فاذا سلم يخرج من الصلاة بالتسليم القولي والفعل سنة يعني التفات سنة ولذلك يبدأ تسليمه وهو في القبلة فيقول السلام عليكم  
ورحمة الله وينتهي تسليمه عند انتهاء الالتفات فهذا هو الاصل - [00:01:10](#)  
وبناء على ذلك لو انه التفت بدون قول فانه لا يجزيه. ولو انه قال فقال السلام عليكم ورحمة الله ولم يلتفت خرج من الصلاة فاتته  
السنة وهي الالتفات تركه لا يبطل الصلاة لكنه يفوت السنة ولا خير في ترك السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم والله  
تعالى اعلم - [00:01:31](#)